الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يعني إذا قلنا إنه لا يحد .
وهذا التخريج لأبي الخطاب .
اعلم أنه إذا وطدء جاريته المشتركة يعزر بضرب مائة إلا سوطا .
على الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية الجماعة .
وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والنظم والفروع .
وعنه يضرب مائة ويسقط عنه النفي وله نقصه .
وقدم في الرعايتين والحاوي والقواعد الفقهية أنه يجلد مائة .
قال في الخلاصة فما كان سببه الوطء يضرب فيه مائة ويسقط النفي .
وقيل عشر جلدات انتهى .
وجزم به الآدمي في منتخبه .

قال وكذلك تخرج فيمن أتى بهيمة .

وأما إذا وطدء جاريته المزوجة أو المحرمة برضاع إذا قلنا لا يحد بذلك على ما تقدم في باب حد الزني فعنه أن حكمه حكم وطء الجارية المشتركة على ما تقدم .

قال في الفروع وهي أشهر عند جماعة .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمصنف هنا والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه لا يزاد على عشرة أسواط وإن زدنا عليها في وطء الجارية المشتركة .

وهو المذهب على ما اصطلحناه .

وهو الذي قدمه المصنف هنا .

قدمه في الفروع .

قال القاضي هذا المذهب كما تقدم عنه